

ولو اعتقد انه كان كذا فله عليه كذا او لم يلزمه باجلا له  
فقولان اشبهما انه لا يعتقل وان كان الاثنان به افضل  
وصيغة العمدان يقول عاهدت الله متى كان كذا فاعلم  
كذا او يعتقل نطقا وفي انعقاده اعتقاد قولان اشبهما  
انه لا يعتقل ويشترط فيه العقد كالنذر الثالث في متعلق  
النذر وضابطه ما كان طاعة لله مقدر النذر ولا يعتقل  
مع العجز وينتقل لو تجدد العجز والسبب اذا كان طاعته  
وكان النذر شكرا الزم ولو كان عجزا لم يلزمه بالعكس  
لو كان السبب معصيته ولا يعتقل لو قال لله على كذا او  
النذر وتعتقل لو قال قربة وسيرة يجعل قربة ولو ضابطه  
او ملوثة ركعتين ولو نذر صوم حين كان سنته اشبهما

ولو قال زمانا صا خمسة اشهر ولو نذر الصدقة بما لا يكسر  
كان ثمانين درهما ولو نذر عتق كل عبد له قديما اعتق  
من له في ملكه ستة اشهر فصاعدا هذ اما ما يخرج شيئا  
غيره ومن نذر ومن نذر في سبيل الله صرفة البر ولو  
نذر الصدقة بما يملك لفرسان شق قومده ما يخرج شيئا  
فتينا حتى يوقى الرابع في الواجب وهي مسائل  
الاولى لو نذر يوما معيناً فانتفى في السفر افطر و  
قضاه وكذا الوترض او خاصة المرأة او نكس ولو شرط  
صومه سنفا وحفر اصامرو ان انتفى في السفر ولو  
انتفى يوم عيد افطر وفي القضاء ترد ولو عجز عن  
اصلا نيل سيقط وفي رواية تصدق عنه عبت